اذا حلف لا يفعل امرين كان لا يلبس هذين الثوبين او لا ياكل هذين العسل او اللحم والعنب
او التمر والزبيب او لا يدخل الدارين لم يحنث باحدهما وخرج بمثاله ما لو حلف لا يفعل
الامرين ما لو حلف لا يفعل كلا منهما بان اعاد حرف النفي كقوله والله لا اكل اللحم ولا العنب
او لا اكل التمر ولا الزبيب فانه يحنث باحدهما كما لو اعاد المحلوف به كان قال والله لا اكل اللحم
والله لا اكل العنب والله لا اكل التمر والله لا اكل الزبيب وصورته ما ذكره ما اذا كان العطف
بالواو فان كان بالفاء او بثم كان حالفا على عدم اكل العنب بعد اللحم او الزبيب بعد التمر
بلا مهلة في الفاء وبمهلة في ثم في قوله والله لا اكل اللحم فالعنب او ثم العنب او التمر فالزبيب
او ثم الزبيب فلا يحنث اذا اكلهما معا او العنب قبل اللحم او الزبيب قبل التمر او بعده بمهلة
في الفاء وبلا مهلة في ثم انتهى ولو حلف ان لا يفعل شيئا و كل من فعله لم يحنث بفعل وكيله
فلو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله
لم يحنث لانه لم يفعله سوا احرت العاده بالتوكيل فيه املا وسوا الائق به املا نعم ان نوى
ان لا يفعل ذلك بنفسه ولا بغيره حنث او لا ينكح او لا يزوج حنث بعقد وكيله له لا بقوله هو
لغيره لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسميه الموكل وهذا ما جرى عليه في المنهاج
كاصله وحكاه في الروضة واصلها عن النص ونقله عن الصيدلاني والمراغي وكرى مثل
ذلك فيما لو حلف لا يراجع مطلقتها رجعيا ثم وكل من يراجعها سوا اهل الرجعه ابتدا النكاح
ام استدامته ولو حلف لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث والا فلا حنث لعدم البيع
وهو في الحلف محمول على الصحيح او لا يهب له فاوجب له فلم يقبل لم يحنث لعدم تمام العقد
وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح لان مقصود الهبه من نقل الملك لم يحصل ويحنث بالعمرى
والرقبى وصدقه لانها انواع من الهبه لا باعارة ووصيه ووقف لانها ليست بهبه او لا
يتصدق لم يحنث بهبه في الاصح لان الصدقه اخص من الهبه او لا ياكل طعاما اشتراه زيد
لم يحنث بما اشتراه مع غيره شركه وكذا لو قال من طعام اشتراه في الاصح ويحنث بما اشتراه
سلما لانه نوع من الشرى ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث بالاكل من المختلطه
حتى يتيقن اكله من ماله بان ياكل كثيرا كالكف والكفين بخلاف القليل كعشر حبات وعشرين حبه
ممكن ان يكون من مال الاخر الرابعه يتخير في كفارة اليمين بين عتق رقبه مومنه سليمه
من عيب يخل بالعمل كما سبق في الظهار او اطعام عشره مساكين كل مسكين مد حب من غالب
قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة لانه الله تعالى اول الباب فلا يجوز ان يصرف الى دون عشره
ولو في عشره ايام ولا الى عشره او اكثر كل واحد دون مد ولا ان يطعم خمسه ويكسو خمسه
ويجوز ان يفاوت بينهم في الكسوة وقد بين نوعها بقوله ثوبا قميصا او ردا او خرقه او ازارا
او عمامه او سراويل او مقنعه او طيلسان صوفا وكتانا وقطنا وشعرا ولبدا
اعتيد لبسه ولو بادرا وحريرا للنسا والرجال وان لم يكن لهم لبسه ولو كان ذلك عتيقا
لم تذهب قوته او ملبوسا طفلا اعطاه الكبير لا يصلح له لوقوع اسم الكسوة عليه كما يعطى ما للمراة
للرجل وعكسه ولا يشترط كونه مخيطا ولا تجزي القلنسوة بخلاف الخف او المنطقه او الدرع
من حديد او نحوه من الات الحرب او النعل او المداس او القبع او الخاتم او التكه او العصابه
اذ لا تسمى هذه الاشيا كسوة وان كانت ثوب حرير على الحرم العدله بلبسها والمعتق لا يعتق
وان كان له مال يفي بالعتق لبعضه عن اهليه الولا المستلزم للولايه والارث
واذا عجز الحر او المبعض عما ذكر صام ثلاثه ايام كالرقيق ولو صام لم يأذن له سيده

والافضل

عادته

والافضل الولا يصومها حرا وجاز من حلاف من اوجبه وجاز التعريق بينها لاطلاق
الايه ولبنائها على التحقيق بخلاف كفارة الظهار والقتل وانما تحنث الصوم على من ذكرت
للايه التي بعده وبدله العبد بانتفاء اهليه الملك لكن ذلك لا يشمل المكاتب فهو ملحق بالقن
لضعف ملكه عليه في الجمله والتسمه تصوم كالعبد فلو فك حرم قبل الصوم فاذا اعتبرنا حال الادا
لم يجز او الوجوب فوجهان فانه كان من اهل الصوم الا انه كان موسرا والمكفاة اذا اذن له سيده
في التكفير بالاطعام او الكسوه جاز او بالاعتاق فلا فان كان الرقيق الحانث امة او عبدا وضر
الصوم لطول النهار شغله الحر وكان حلف وحنث باذن سيده فيهما صام بلا اذن منه
او وحدا بلا اذن لم يصم الا باذن منه لان حقه على الفور والكفاره على التراخي وان اذن
في احدهما فقط فالاصح اعتبار الحنث لا الحلف لان الاذن في الحنث اذن في التكفير كالاذن
في الاحرام بالحج فانه اذن في افعاله والاذن في الحلف لا يستلزم الاذن في الحنث المستلزم
للكفاره فلا يكون الاذن فيه اذنا في التكفير والثاني في قول الناظم وكذا وبعد الاطلاق
وقوله فذا التعويض والالولا العض للوزن باب النذر بالمعجمه هو لغه الوعد
بخير او شر وشرعا قال الماوردي الوعد بخير خاصه وقال غيره التزام قربه غير واجبه
عينا كما سياتي والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر وخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا
نذر في معصيه الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن ادم وعن النص انه مكروه وجزم به النووي
في مجموعه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج
به من البخيل وقال القاضي والمتولي والغزالي انه قربه وهو قضيه قول الرافعي النذر
تقرب فلا يصح من الكافر وقال النووي النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الاصح
لانه مناجاه لله تعالى كالدعا واجيب عن النهي بحمله على من ظن انه لا يقوم بما
التزمه او ان للنذر تاثيرا كما يلوح به الخبر وقال ابن الرفعه في الكفايه والظاهر
انه قربه في نذر التبرر دون غيره وقال في المطلب لا شك في كونه قربه اذا
لم يكن معلقا والا فليس بقربه بل قد يقال بالكراهه ثم هو قسمان نذر تبرر وهو نوعان
نذر مجازاة والتزام ابتدا ونذر لجاج وقد اخذ في بيانها فقال
يلتزم ما التزامه بقربه لا واجب العين وذي الاباحه باللفظ ان علقه بنعمه
جادت او باندفاع نقمه او نجز النذر كلله علي صدقه نذر المعاصي ليس شيئا
ومن يعلق فعل شي بالغضب او ترك شي بالتزام القرب او قصد الشرط والزوم حلفه
كفاره اليمين فيما سلف كما به افتى الامام الشافعي وبعض اصحابه له كالرافعي
اما النواوي فقال خيرا ما بين تكفير وما قد نذراه ومطلق القربه بنذر لزم
نذر الصلاه ركعتين قاياه والعتق ما كفا وقد صلاه صدقه اقل ما تمول
للنذر ثلاثه اركان ناذر ومنذور وصيغه وقد اشار اليها كما ذكره اما الناذر
فيعتبر كونه مكلفا ولو سفيها او مفلسا في ما يثبت في
ذمته يصح نذر السكران كسائر تصرفاته واما الصيغه فكقوله من نصيبه لله علي
كذا او علي كذا بدون لله اذ العبادات انما تؤدي بها لله تعالى والمطلق فيها
كالمقيد على الاصح بخلاف قوله مالي صدقه لعدم الالتزام ولو قال لله علي كذا ان شا
او ان شا زيد لم ينعقد وان شا زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب ولو قال النذر

بانفتقا

تكلم

مثلما

الله

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1